



مذكرة

084X17

20 يونيو 2017

إلى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
مديرات ومديري الثانويات التأهيلية المحتضنة لأقسام
تحضير شهادة التقني العالي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
الأستاذات والأساتذة المبرزين
أستاذات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

الموضوع: تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا لسنة 2017 وكذا عملية انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بها ابتداء من الموسم الدراسي 2018/2017.
المرجع: المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني عدد 056/15 بتاريخ 06 ماي 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

ويعد، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم الحركة الانتقالية لسنة 2017 الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا تنظيم عملية انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بهذه الأقسام ابتداء من الموسم الدراسي 2018/2017، وتعتمد هذه الحركة على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بالأقسام التحضيرية.

1- كيفية المشاركة

يقوم الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا الأساتذة الراغبون في الالتحاق للتدريس بها بوضع ترشيحاتهم عبر بوابة الأقسام التحضيرية : www.epge.ac.ma وذلك بمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر البوابة و تتبع جميع المراحل المنصوص عليها في الفضاء الخاص بكل فئة، على النحو التالي :

- بالنسبة للأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور، ويتم هذه الحركة اعتمادا على الترتيب المحدد في الملحق رقم 6 ولفقته، ويشترط بالنسبة لمترشحي هذه الفئة أن يكونوا قد عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة تبعا للرسالة الوزارية عدد 4\$0302 بتاريخ 03 مارس 2017 المنظمة لعملية التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية،
- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية ولم يتوفروا على منصب بها، يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور؛
- بالنسبة للأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر البوابة وذلك بتتبع جميع المراحل المنصوص عليها.

يمكن لأستاذ(ة) الأقسام التحضيرية أن يطلب الانتقال في إحدى الحالات التالية،

- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك؛
- الانتقال للتدريس بمستوى مقايير أو مسلك مقايير أوهما معا؛
- الانتقال للتدريس بمؤسسة أخرى بغض النظر عن المسلك والمستوى بالنسبة لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات.

1- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك

ويمكن أن يتم هذا الانتقال كما يلي،

- من السنة الثانية للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
- من السنة الأولى للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛

وفي هذه الحالة تطبق شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 1 رفقته، مع مراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة الخاصة بالالتحاق بالزوج.

2- الانتقال للتدريس بمستوى مقايير أو مسلك مقايير أوهما معا

نظرا لخصوصية مناهج التدريس بالأقسام التحضيرية حسب كل مستوى ومسلك، فإن دراسة طلبات الأساتذة المبرزين الراغبين في تغيير المستوى أو المسلك أوهما معا تتم على مرحلتين،

- المرحلة الأولى، تتم دراسة جميع الطلبات من لدن السادة المكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي بالأقسام التحضيرية والمنسقين الوطنيين بهذه الأقسام الذين يضعون لائحة بأسماء الأساتذة الذين تمت تزكيتهم لتغيير المستوى الدراسي أو المسلك أوهما معا، وذلك باعتماد معايير محددة؛
- المرحلة الثانية، يتم ترتيب الأساتذة الواردة أسماؤهم في اللائحة السالفة الذكر اعتمادا على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 1 رفقته.

كما يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، ترشيحا للموارد البشرية، وبناء على تقرير التفتيش، أن تقترح نقل أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مقايير أوهما معا. وفي هذه الحالة، يتعين على المعني(ة) بالأمر المشاركة في الحركة الانتقالية وتعطى له(ا) الأسبقية في المناصب الشاغرة في المستوى والمسلك المقترح. كما يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، نظرا لاعتبارات تربوية تكليف أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مقايير أوهما معا رغم عدم مشاركة المعني(ة) بالأمر في الحركة الانتقالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3- أساتذة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات

يقوم أساتذة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الانتقال إلى مركز آخر بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة. ويتم إسناد المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق بناء على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 3 رفقته.

III - تعيين الأساتذة المتدربين

يتعين على كل أستاذ أجرى تدريباً تأهيلياً للتدريس بالأقسام التحضيرية (أنظر الرسالتين الوزائريتين في شأن تنظيم التدريب التأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية رقم 762/14 بتاريخ 30 أكتوبر 2014)، المشاركة في الحركة الانتقالية للحصول على منصب تعليمي قصد تسوية وضعيته وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة مع ضرورة ترتيب جميع المراكز حسب الأولوية.

تتولى لجنة مركزية مكونة لهذا الغرض دراسة ملفات الأساتذة الذين يقومون بإجراء تدريب تأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية قصد المصادقة، وتستند هذه اللجنة لاتخاذ قراراتها على الوثائق التالية،

- تقرير السيد(ة) المكلف(ة) بتنسيق التفتيش الجهوي بالأقسام التحضيرية أو السادة منسوق هذه الأقسام ؛
- تقرير الأستاذ(ة) المكلف(ة) بالإشراف على التدريب التأهيلي (في حالة تعيينه)؛
- تقرير إداري؛
- تقرير الأستاذ(ة) المتدرب(ة)؛
- كل الوثائق الإدارية والتربوية التي يمكن اعتمادها لاتخاذ القرار.

وتهدف هذه التقارير والوثائق إلى تقويم عمل الأستاذ المتدرب وتقدير أدائه خلال فترة التدريب، وقياس مدى تحقق الأهداف المتوخاة منه، حيث يتم التطرق فيها إلى جوانب مختلفة، علمية وبيداغوجية وإدارية.

1- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم

تتم دراسة طلبات الأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، من طرف اللجنة التي تتولى ترقيتها حسب الاستحقاق اعتمادا على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 2 رفقته.

ويستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية القسم، طيلة السنة الدراسية، بمنصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط.

كما يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مؤقنا مسؤولية التدريس من نقطة امتياز يتم احتسابها بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم. ويتعين على كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس إرفاق رسائل التكليف بطلبه.

بعد إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، يتم تعيين الأساتذة المتدربين اعتمادا على الترتيب المشار إليه أعلاه في أحد المناصب المفتوحة (أنظر فقرة مقتضيات مشتركة)؛ وفي حالة عدم توفر منصب من المناصب المفتوحة (المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها) أو استنفادها فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية يمكنها،

- إما أن تكلفهم بالتدريس بأحد المناصب التي تم إحداثها بعد صدور المذكرة ولم يتم إدراجها في الحركة الانتقالية، إذا رغبوا في ذلك؛
- أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها قبل تعيينهم لإجراء التدريب التأهيلي، وفي هذه الحالة يمكنهم المشاركة في الحركة الانتقالية لاحقا من أجل الحصول على منصب شاغر بالأقسام التحضيرية.

2- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين لم يتم إقرارهم

تقوم اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية بدراسة طلبات هذه الفئة من الأساتذة ويمكنها،

- إما أن تسمح لهم بإعادة التدريب التأهيلي، لمرة واحدة وأخيرة، ومن أجل ذلك يتعين عليهم تعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة إذا رغبوا في ذلك؛
- أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها في إطار الحركة الانتقالية في حالة عدم السماح لهم بإعادة التدريب التأهيلي أو عدم رغبتهم في ذلك.

وفي حالة عدم المشاركة في الحركة الانتقالية، سيتم تعيين الأستاذ المتدرب، حسب الخصائص، في المناصب المتبقية.

VI - كيشية الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

• بالنسبة للأساتذة المبرزين الراضين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن للأساتذة المبرزين الذين سبق لهم أن أجروا تدريباً تأهلياً بالأقسام التحضيرية وتم إقرارهم للتدريس بهذه الأقسام قبل مفادتهم لها، تقديم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة، وتتم دراسة الطلبات وترتيبها حسب الاستحقاق، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

كما يمكن للأساتذة المبرزين الذين لم يسبق لهم أن أجروا تدريبا تأهليا بالأقسام التحضيرية، العاملين سواء بمراكز التكوين أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو الثانوي التأهيلي، والراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية، قصد إجراء تدريب تأهيلي (أنظر الرسالتين الوزائريتين المنظمتين للتدريب التأهيلي) للتدريس بها، تقديم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهم. وتتم دراسة الطلبات من طرف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية اعتمادا على مقاييس تستند إلى شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 4 رفقته ويمكن استدعاء المترشحين بعد انتقاء أولي قصد إجراء مقابلة.

وتجدر الإشارة إلى أن التدريب التأهيلي يتم إجراؤه بأحد مراكز الأقسام التحضيرية التي تتوفر على بنية تربوية تسمح بذلك، ولمدة سنة دراسية قابلة للتجديد مرة واحدة إن توفرت الشروط لذلك.

ويمكن تكليف بعض الأساتذة الذين يتم انتقاؤهم لإجراء التدريب التأهيلي بتحمل مسؤولية القسم بالمركز التي يعينون بها كلما دعت الضرورة لذلك، وتوضع لائحة بأسماء هذه الفئة من الأساتذة المتدربين الذين تم تكليفهم بمسؤولية القسم، يتم نشرها ضمن نتائج الحركة الانتقالية.

• بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، في التخصص المطلوب، والراغبين في الترشيح للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة وإرفاقه بالوثائق التالية،

- ✓ نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات،
- ✓ نسخة من آخر تقرير للتفتيش،
- ✓ نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل) مصادق عليها،
- ✓ رسالتين تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة،
- ✓ بيان الخدمات لعُمس (5) سنوات الأخيرة تثبت أن المترشح(ة) كان يزاوُل خلالها مهام التدريس بالثانوي التأهيلي.

بعد توصل المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بملفات المترشحات والمترشحين، تتم عملية الانتقاء على مرحلتين، المرحلة الأولى، يعهد إلى لجنة مركزية مختصة القيام بانتقاء أولي من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتمادا على الوثائق المطلوبة وعدد النقط المحصل عليها بناء على شبكة التنقيط المعتمدة في الملحق رقم 5 قصد حصر لائحة المترشحات والمترشحين الذين يسمح لهم بإجراء المقابلة.

المرحلة الثانية، يستدعى المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لإجراء مقابلة تتعلق بـ:
• إنجاز أشغال تطبيقية أو اختبار كتابي، في إطار مقرر المادة بالأقسام التحضيرية، مع لجنة وطنية مختصة بالنسبة لأساتذة مادة الإعلاميات و الإنجليزية،
• مدى اطلاعهم على طريقة التدريس ومحتوى المقرر المادة بالأقسام التحضيرية.

7- مقتضيات مشتركة

1- المناصب المفتوحة

- المناصب الشاغرة مبيّنة في الجدول المعلن عليه عبر بوابة الأقسام التحضيرية www.epge.ac.ma.
- المناصب المحتمل شغورها هي التي يشغلها الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية المشاركون في الحركة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة بقاء مناصب يستحيل تغطيتها في إطار الحركة أو في إطار تعيين الخريجين الجدد فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناء على تقرير، تحتفظ بحق عدم تلبية رغبة المعني بالأمر، وفي هذه الحالة يستفيد هذا الأخير من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب. ويتعين على كل أستاذ استفاد من نقطة الامتياز، المحددة في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب، إرفاق الرسالتين الوزائريتين التي توصل بها في موضوع نقطة الامتياز بطلب المشاركة.

2- الالتحاق بالزوج

يعطى حق التحاق الزوجية بزوجها ثم الزوج بزوجه، داخل الفئة التي ينتمون إليها (مستوى التدريس، المسلك، التدريب...)، شريطة توفر المنصب المطلوب واستيفاء الملف لجميع الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة...). ويعتبر كل ملف غير تام طلبا عاديا. يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة في الحركة الانتقالية حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة).

3- حالات خاصة

نظرا لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفاظا على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركزية مختصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تنجم عن تغييرات في الخريطة المدرسية للأقسام التحضيرية ونتائج الحركة الانتقالية. وفي هذا الإطار، فإن كل تغيير في الخريطة المدرسية نتج عنه فائض، تتم معالجته بإعطاء حق الأسبقية، وبعد أخذ رأي السيد المكلف بتنسيق التفتيش الجهوي للأساتذة الفائضين في المناصب الشاغرة. كما يمكن للأساتذة الذين تم وضعهم رهن الإشارة، و تم إنهاء هذا الوضع قبل انقضاء المدة المحددة لهم، المشاركة في الحركة الانتقالية ولو لم يكونوا قد عبروا عن الرغبة في ذلك. ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

4- معالجة الطلبات وإرساله

- ✦ يقوم السادة مديرو مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمعالجة جميع الطلبات وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها وذلك بالقيام بإنجاز المتعين عبر بوابة e-cpge.
- ✦ يسلم السادة مديرو مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا طلبات المشاركة في نسختين إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، قبل 28 يونيو 2017 و توجه نسخة عن طريق السلم الإداري، وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها مع ضرورة احترام الأجل المحددة لتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.
- ✦ يوجه السيدات والسادة مديرات ومديرو مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ومراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز التكوين طلبات المشاركة في نسختين إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، قبل 28 يونيو 2017 عن طريق السلم الإداري، وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها مع ضرورة احترام الأجل المحددة لتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.

5- إعلان النتائج

تعلن نتائج الحركة الانتقالية للأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات في نهاية السنة الدراسية، عبر بوابة e-cpge ثم برسائل فردية توجه للذين تم إرضاء طلباتهم. وتجدر الإشارة إلى أن النتائج المعلن عليها عبر البوابة بمثابة التحاق بمركز التعيين.

6- تقديم الشكايات

يمكن للمشاركين في هذه الحركة تقديم الشكايات في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائجها، وتقوم الإدارة بمراسلة المعني بالأمر في أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بالشكايات.

ونظرا لما تكتسبه الحركة الانتقالية من أهمية بالغة فإنه يرجى من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديري مراكز التكوين والمديرات والمديرين الإقليميين ومديري المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية ومديرات ومديري الثانويات التأهيلية، إيلاء العناية اللازمة لمختلف العمليات والحرص على الدقة في تعبئة مختلف المطبوعات وإرسالها في الأجل المحددة في هذه المراسلة، حتى تمر هذه العملية في أحسن الظروف والسلام.

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الكتائب العامة للتربية
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بكاسمي



الملحق رقم (1)

شبكة التنقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين العاملين بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
يعاد العداد إلى الصفر كلما استفاد المعني بالأمر من تغيير في المنصب.	<ul style="list-style-type: none"> - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. 	<p>الشق الأول: الأقدمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة. - الأقدمية في الإطار. - الأقدمية في الأقسام التحضيرية. - الأقدمية في المنصب.
تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.	<ul style="list-style-type: none"> - 10 نقط كأقصى حد. - 5 نقط. 	<p>الشق الثاني: إداري واجتماعي</p> <ul style="list-style-type: none"> - النقطة الإدارية. - الحالة الاجتماعية: تمنح هذه النقطة للأستاذات المتزوجات والأساتذة المتزوجين.
<p>r: هي الرتبة في مباراة التبريز.</p> <p>n: هو عدد السنوات بعد النجاح في مباراة التبريز.</p> <p>N: هي نقطة التفتيش.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تحسب على شكل $\frac{10}{r(n+1)}$ - تحسب على شكل $3(N - 10)$ - نقطتان (2) عن كل منشور (article) ونقطة واحدة (1) عن كل مساهمة (communication)، وفي حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى. 	<p>الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرتبة في مباراة التبريز. - نقطة التفتيش. - المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي، التي تم إنجازها خلال الأربع سنوات الأخيرة.

ملاحظة: يستفيد كل أستاذ من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.

الملحق رقم (1)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رتب.
2	المردودية وانجاز المهام الموكولة	1
2	السلوك المهني	2
2	الانخراط في التدبير البيداغوجي للمركز	3
2	العلاقات مع الفاعلين التربويين والتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة	4
2	الإشعاع	5



الملحق رقم (2)

شبكة التنقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين الذين تم إقرارهم بعد إجراء التدريب بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
	- نقطة واحدة (1) عن كل سنة	الشق الأول: الأقدمية - الأقدمية في الإطار
- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده	- 10 نقط كأقصى حد. - 5 نقط.	الشق الثاني: إداري واجتماعي - النقطة الإدارية - الحالة الاجتماعية: تمنح هذه النقطة للأساتذة المتزوجات والأساتذة المتزوجين
r : هي الرتبة في مباراة التبريز n : هو عدد السنوات بعد النجاح في مباراة التبريز N : هي نقطة التفتيش	- تحسب على شكل $\frac{10}{r(n+1)}$ - تحسب على شكل $3(N - 10)$	الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي - الرتبة في مباراة التبريز - نقطة التفتيش

ملاحظة: يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس بمنصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط على الأكثر (بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم).

الملحق رقم (2)

كيفية منح النقطة الإدارية للأساتذة المبرزين
الذين أجروا تدريبا تأهليا بالأقسام التحضيرية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	المردودية وانجاز المهام الموكولة	1
2	السلوك المهني	2
2	الانخراط في التدبير البيداغوجي للمركز	3
2	العلاقات مع الفاعلين التربويين والتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة	4
2	الإشعاع	5



الملحق رقم (3)

شبكة التنقيط الخاصة بأساتذة مادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
- يعاد العداد إلى الصفر كلما استفاد المعني بالأمر من تغيير في المنصب.	- نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة.	الشق الأول: الأقدمية - الأقدمية العامة. - الأقدمية في الأقسام التحضيرية. - الأقدمية في المنصب.
- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.	- 10 نقط كأقصى حد. - 5 نقط.	الشق الثاني: إداري واجتماعي - النقطة الإدارية. - الحالة الاجتماعية: تمنح هذه النقطة للأساتذات المتزوجات والأساتذة المتزوجين.
N : هي نقطة التفتيش.	- تحتسب على شكل $3(N - 10)$ - نقطتان (2) عن كل منشور (article) ونقطة واحدة (1) عن كل مساهمة (communication)، وفي حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى.	الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي - نقطة التفتيش. - المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي، التي تم إنجازها خلال الأربع سنوات الأخيرة.

الملحق رقم (4)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	- انجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
2	- المردودية	2
2	- السلوك المهني	3
2	- القدرة على التنظيم	4
2	- البحث والابتكار	5



الملحق رقم (5)

شبكة التنقيط الخاصة بأساتذة مادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في إجراء تدريب
بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا
(يجب إرفاق الطلب بنسخ من الوثائق مصادق عليها)

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
<p>- تحتسب النقطة دون الجمع بين الشهادتين</p> <p>- تمنح نقطتان عن كل سنة بعد مرور خمس (5) سنوات من التدريس في مادة التخصص (الإعلاميات).</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ماستر (5 نقط)؛ ▪ دكتوراه (10 نقط). ▪ نقطتان (2) عن كل سنة ▪ نقطة (1) عن كل سنة 	<p>الحق الأول: التكوين الأكاديمي والمهني.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشهادات المحصل عليها : ماستر، دكتوراه أو ما يعادلها - عدد سنوات تدريس مادة التخصص (الإعلاميات) - عدد سنوات التدريس في إطار تعاقد مع الجامعة أو المدارس والمعاهد العليا
<p>- NA: النقطة الإدارية</p> <p>- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.</p>	<p>- النقطة على 10 (NA)</p>	<p>الحق الثاني: إداري</p> <p>- النقطة الإدارية</p>
<p>- Ni : نقطة التنقيش</p> <p>في حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى</p>	<p>- النقطة على 20 (Ni) .</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقطتان (2) عن كل منشور. • نقطة واحدة (1) عن كل تدريب. • نقطة واحدة (1) عن كل حلقة تكوينية تم تنشيطها. • نصف نقطة (0,5) عن كل مشاركة في حلقة تكوينية. 	<p>الحق الثالث: بيداغوجي وعلمي</p> <p>- نقطة التنقيش</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال البحث ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم إنجازها أو الاستفادة منها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ▪ المنشورات، ▪ الاستفادة من التداريب (stages). - الحلقات التكوينية (séminaires) ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم تنشيطها أو المشاركة فيها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ▪ التنشيط والمساهمة في العروض، ▪ المشاركة.

الملحق رقم (5)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رتب.
2	- انجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
2	- المردودية	2
2	- السلوك المهني	3
2	- القدرة على التنظيم	4
2	- البحث والابتكار	5

